

# m

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أما بعد :

فإن المتتبع لفقهِ علماء هذا الزمان يعجب أيما عجب لفقهِ سماحة الشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين — يحفظه الله — المتجرد للدليل والمتناسق مع قواعد الشرع المطهر . وقد حرصت منذ أول طلب العلم ومازلت كذلك على قراءة وسماع شروح سماحته الممتعة من حيث الأسلوب والطريقة التي يختص بها الشيخ عن غيره من المشايخ ، والتي أدعو جميع من تصدر للتعليم في المساجد لاتباعها . ومن كتب الشيخ التي حرصت عليها كتاب (المتع) فقد حرصت حرصا شديدا على قراءته عدة مرات — ولله الحمد والمنة — ومن ثم تسجيل النكت العلمية والاختيارات الفقهية فخرجت مجموعة أحالها نافعة إن شاء الله .

وكان أكثر ما عنيت به الجزء الخاص بالحج حيث أن لي عناية بتلخيص كلام العلماء المعاصرين وجملة من المتقدمين في أحكام الحج فحرصت على أن أجمعها مع غيرها من اختيارات جمع من العلماء ؛ لعلها أن تخرج فيستفيد منها المفتي والعامي وطالب العلم ، وهذه الاختيارات لا تغني عن الرجوع للأصل لمن أراد الدليل وعلّة الاستدلال .

وقد عرضت هذا التلخيص على سماحة الشيخ محمد — رحمه الله — في منزل سماحة شيخنا العلامة عبدالله ابن عقيل في الرياض وقد وعد سماحته بكتابة مقدمة لها ولكن كتاب الله كان أسبق حيث أن الشيخ مرض كما لا يخفى وشغل والله المستعان ومن ثم فجعت الأمة بوفاته فوفاته المنية في يوم الأربعاء الموافق ١٥ / ١٠ / ١٤٢١ هـ .

وختاماً أسأل الله العليّ القدير أن ينفع كل من قرأها .

وكتبه : عبدالرحمن بن محمد

الهرفي

[a\\_alharfi@hotmail.com](mailto:a_alharfi@hotmail.com)

## المتع كتاب الحج - الرقم الأول الثاني يشير لرقم الصفحة

١. الحج والعمرة واجبتان . ٩
٢. الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة ، تشمل جميع الناس إلا بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام ، ولذا ففي القلب شيء مما نص عليه الإمام أحمد وشيخ الإسلام - يرحمهما الله - من عدم وجوب العمرة على أهل مكة . ١٠
٣. الأقرب للصواب أنه لا يلزم الصبي الإتمام في الحج أو العمرة فيتحلل ولا شيء عليه ، وهو مذهب الحنفية ومال له صاحب الفروع . ٢٥
٤. إن طاف مكلفٌ بطفل ونوى الطفل وحامله صح عنهما ، فإن كان لا يعقل النية فيما أن يطوف عن نفسه أولاً ثم عن الطفل أو يوكل من يطوف ؛ بالطفل لأنه لا يصح أن يقع طواف بنتين . ٢٦
٥. الأقرب للصواب أن من وجد راحلةً وزاداً يكفيه للذهاب إلى الحج وجب عليه الحج ولا يلزم أن يكون صالحاً لمثله . ٢٩
٦. الأولى للمدين ألا يحج ، ولو أذن له صاحب الدين . ٣٠
٧. من كان عنده مال إن قضى به الدين لم يتمكن من الحج وإن حج لم يقض به فهذا ليس بقادر إلا بعد قضاء الديون . ٣٠
٨. لا يشترط أن يكون النائب من بلد المنيب ، بل يصح ولو كان المنيب من أهل مكة . ٤٠
٩. الحَرَم شرط في وجوب الحج على المرأة . ٤٣
١٠. الأحوط أن من مرتبقتين أحرم من الأول . ٥٣
١١. عمرة أهل مكة من الحل ولو دون التنعيم . ٥٥
١٢. حدود الحرم توقيفية ليس للرأي فيها مجال . ٥٥
١٣. لا يجب على من دخل مكة الإحرام ، وهو الصحيح . والأفضل العمرة . ٥٩
١٤. أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله ، وهو مذهب مالك ، وهو الأقرب للصحة . ٦١

١٥. الراجح أن ظاهر القرآن " الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ " أن الحج لا ينعقد إلا في هذه الأشهر كما في قوله تعالى : " إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا " فمن نوى قبل ذلك تتحول عمرة . ٦٥
١٦. يكره الإحرام قبل المواقيت المكانية ، لكنه ينعقد ؛ لأنه وقع من الصحابة ولا مهم الخلفاء ، لكنه لا يفسد الإحرام . ٦٥
١٧. من لم يمر بالمواقيت يحرم من حيث حاذها سواء براً أو بحراً أو جواً . ٦٦
١٨. يستحب الغسل بالماء ؛ فإن عُدِمَ فلا يتيمم ، لأن الشرع جاء بالتيمم من الحدث فلا يقاس عليه غير الحدث . ٧٠
١٩. الصحيح أنه يحرم تطيب الثياب قبل وبعد الإحرام لأن النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — قال عن المحرم : " لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ... وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ " ... " فنهى أن نلبس الثوب المطيب . ٧٣
٢٠. لا حرج إن تطيب المحرم فسال الطيب بنفسه . ٧٤
٢١. يعفى عن الطيب إن لاصق يده بغسل رأسه ولا يجب غسل يديه على الصحيح . ٧٤
٢٢. ذهب شيخ الإسلام — يرحمه الله — إلى أن ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعيتها ، وأنه ليس للإحرام صلاة تخصه ، لكن إن كان في الضحى فيمكن أن يصلي ركعتي الضحى ويحرم بعدها ، وإن كان وقت الظهر نقول : الأفضل أن تمسك حتى تصلي الظهر ثم تحرم بعد الصلاة ، وكذا غيرها من الصلوات . ٧٧
٢٣. الصحيح أن الاشتراط سنة لمن كان خائفاً ، وتركه سنة لمن لم يخف ، وبذلك تجتمع الأدلة . ٨٠
٢٤. من اشترط<sup>(١)</sup> فمُنِعَ فلا هدي عليه . ٨٢
٢٥. من لم يشترط لم يحل إلا إذا أحصر بعُدُو على رأي كثير من العلماء ، فإن أحصر بمرض أو غيره فإنه يبقى محرماً ولا يحل ، لكن إن فاته الوقوف فله أن يتحلل بعمرة ثم يحج من العام القادم . ٨٢

(١) الأشرط أن يقول المحرم عند الإحرام : ( إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ) .

٢٦. من كانت تخشى الحيض والنفاس جاز لها أن تشتترط . ٨٣
٢٧. الأقرب أن من اشترط بدون احتمال مانع أن الاشتراط لا ينفعه ؛ لأنه غير مشروع وغير المشروع غير متبوع فلا ينفع ، ولا يترتب عليه شيء . ٨٤
٢٨. الأنسك [ التمتع ، الإفراد ، القران ] كلها صحيحة باقية يختلف فضلها بحسب حال الإنسان . ٩٠
٢٩. التقصير في العمرة للمتمتع أفضل لظاهر لفظ النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — "وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ وَيُقَصِّرْ" ، وحتى يبقى ما يأخذه من شعره . ٩٣
٣٠. الأرجح أن الأفقي أصح في اللغة من الآفاقي . ٩٨
٣١. حاضروا المسجد الحرام هم : أهل مكة وأهل الحرم . ٩٩
٣٢. للهدي شروط هي ١٠١ — ١٠٤ :
١. أن يبلغ السن المعتبر في الهدى وهو الثني من المعز والبقر والإبل ، أو الجذع من الضأن .
  ٢. أن يكون سليماً من العيوب المانعة من الإجزاء لقوله — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — " لا يُضَحَّى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضَتَيْهَا وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي " .
  ٣. أن يكون في زمن الذبح ؛ والصحيح أنه يوم العيد وثلاثة أيام بعده .
  ٤. أن يكون في مكان الذبح ، وهو الحرم ، لكن قال الإمام أحمد — يرحمه الله — : ( مكة ومنى واحد ) واستدل بقوله — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — " .. كُلُّ مَنَى مَنَحْرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحْرٌ " .
  ٥. أن يكون من بهيمة الأنعام .
٣٣. الأحوط ذبح هدي للقارن ، وهديه يقاس على التمتع . ١٠٦
٣٤. من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من نفس السنة وكان قد سافر إلى أهله لا يلزمه هدي ، أما إن كان قد سافر إلى غير أهله لزمه الهدى ولو سافر مسافة قصر .

٣٥. يجب علي الحائض القران إن كانت متمتعاً ولم تطف ، ويقاس عليها من منعه مانع

فيدخل الحج علي العمرة إن علم أنه لا يدرك العمرة . ١١١

٣٦. الراجح أنه لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف ، وهو اختيار شيخ

الإسلام — يرحمه الله — . ١١٣ .

٣٧. الأولى أن يلي المحرم إذا ركب ، إلا إن صح حديث ابن عباس فبعد الصلاة ( .. )

أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ فَقَالُوا : إِنَّمَا  
أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ

— صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ

فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَإِيمَ اللَّهُ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَاةٍ وَأَهْلٌ

حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ . ( ١١٦ )

٣٨. الأفضل في التلبية الاكتفاء بما صح ، فإن زاد ( لبيك اله الحق ) أو ما ثبت عن ابن

عمر — رضي الله عنهما — فخرجوا أن لا يكون به بأس . ١١٦

٣٩. يصوت الرجال بالتلبية ، وتخفيها المرأة في مجامع الرجال . ١٢٧

٤٠. من نعى شعر شاربه فأخذ منه لا يفدي علي الصحيح . ١٣١

٤١. لو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعوره كشاربه وأبطه وعانته احتياطاً لكان هذا جيد

، لكن أن نؤثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الراجع للإباحة فهذا فيه نظر . ١٣٢

٤٢. العلة من منع الأخذ من شعر الرأس هي أنه إسقاط لنسك مشروع ، وهذا التعليل

عند التأمل أقرب من التعليل بالترفه . ١٣٢

٤٣. إن صح الإجماع في منع تقليم الأظافر فلا يجوز مخالفته وإلا كان مثل شعر الجسد .

١٣٣

٤٤. إذا أخذ من شعره ما فيه إمطة الأذى ففيه دم ، أي إذا حلق حلقاً يكاد يكون

كاملاً يسلم به الرأس من الأذى ، والدليل ما أخرجه البخاري : ( احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ ) ، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن

يخلق الشعر من مكان المحاجم ، ولا يمكن سوى ذلك ، ولم ينقل أن النبي — صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — فدى . ١٣٥

٤٥. لا يجوز الأخذ من الشعر أبداً ، فهو مع كونه لا فدية فيه إلا أنه لا يجوز الأخذ منه .

١٣٦

٤٦. قاعدة : امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه ، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه .

١٣٦

٤٧. اعلم أن العلماء إذا قالوا في باب المحظورات : ( فيه دم ) ، يعنون أحد ثلاث أمور :

• الدم .

• إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع .

• صيام ثلاثة أيام .

إلا في الجماع قبل التحلل الأول فإن فيه بدنه . وجزاء الصيد فيه مثله . ١٣٨

٤٨. المحظورات أقسام ١٣٨ :

• ما لا فدية فيه : كعقد نكاح والخطبة .

• ما فديته بدنة : وهو الجماع .

• ما فديته مثله : وهو الصيد .

• ما فديته التخيير : وهو باقي المحظورات .

٤٩. ستر الرأس أقسام ١٤١ — ١٤٢ :

• جائر بالنص والإجماع مثل أن يلبد شعره بالعسل أو الصمغ أو الحناء .

• أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية كحمل العفش فهذا لا بأس به ، لأنه لا يقصد به الستر غالباً .

• أن يغطيه بما يلبس عادةً علي الرأس مثل الطاقية والعمامة والشماغ فهذا حرام بالنص

• أن يغطيه بما لا يعد لبساً لكنه ملاصق ويقصد به التغطية فلا يجوز .

• أن يظلل رأسه بتابع له كالشمسية والسيارة فالصحيح أنه جائز .

• أن يستظل بمنفصل عنه غير تابع كالأستظلال بالخيمة أو ثوب يوضع على شجرة فهذا جائز .

٥٠. أول من عبر بلبس المخيط هو : إبراهيم النخعي — يرحمه الله — ١٤٧ .

٥١. الذي يظهر لي أنه لا يلبس الخفين والسراويل إلا من كان محتاجاً لها . ١٥٠ .

٥٢. يلحق ما نهي عنه ما كان في معناه مثل الكوت يلحق بالقميص . ١٥٠
٥٣. الصحيح أنه لو طرح القباء — وهو ثوب واسع له أكمام مفتوح الوجه — على كتفيه دون أن يدخل كميته لا يعد لبساً . ١٥٠
٥٤. لا حرج في عقد الرداء لكن لا يشبكه كله حتى يصير وكأنه قميص . ١٥١
٥٥. لبس الساعة لا يلحق بما نهي عنه النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — وكذا الخاتم ، والمرأة في عينيه ، والسماعة في أذنيه ، وتركيبه الأسنان في فمه ، وكذا لو لبس حذاءً مخروزاً وبه خيوط فهو بخرزاته لم يخرج عن كونه نعلًا ، وكذا لو تقلد سيفاً أو فرداً — أي مسدس — ، وكذا لو ربط بطنه بحزام ، فكل ما سبق جائز ولا يلحق بما نهي عنه النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — لفظاً ولا معنى . ١٥٢
٥٦. الرسول — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — عد ما يحرم عدًا ، فما كان بمعناها الحقة به ، وما لم يكن بمعناه لم نلحقه به ، وما شككنا فيه فالأصل الحل . ١٥٢
٥٧. لا حرج في الإزار الذي خُيِّطَ وقد يستعمله البعض لستر العورة . ١٥٢
٥٨. الأفضل أن تكشف المرأة وجهها ما لم يكن حولها رجال أجنب . ١٥٣
٥٩. إن لبس المحرم قميصاً أو غيره ناسياً ثم ذكر نزعته على الفور ، وينزعه كما لبسه خلافاً لمن قال يشقه . ١٥٥
٦٠. من احتاج إلى فعل محظور فعل وفدى ، كما في حديث كعب بن عجرة — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — . ١٥٦
٦١. للطيب أحكام ١٥٨ — ١٥٩ :
- أن يشمه بلا قصد فلا حرج عليه .
  - أن يقصد شمه لينتخبره هل هو جيد أم رديء فهذا جائز .
  - أن يقصد أن يشمه للتلذذ به فحرام .
٦٢. يحرم قتل الصيد وفيه الفدية ، وأما غيره فينقسم إلى ثلاثة أقسام ١٦١ — ١٦٣ :
- ما أمر بقتله وهو : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، وما كان في معناها كالحية ، والذئب ، والأسد .

- ما نهي عن قتله في الحل والحرم وهو: النملة ، والنحلة ، والمهدهد ، والصرذُ — وهو طائر فوق العصفور منقاره أحمر — .
- ما سُكِّت عنه ، فهو إن أذى الحُق بالمأمور بقتله ، وأن لم يؤذِ فالأحسن أنه يكره قتله مثل الصراصير ، والخنفساء ، والجعلان ، فالذباب لك أن تقتله لأن فيه أذية .
- ٦٣. لا يحرم قتل حيوان إنسي ، فلو هرب بعير واستوحش ثم لحقه صاحبه وقتله فهو حلال . ١٦٧
- ٦٤. لو صال على المحرم صيد كغزال وأبى إلا أن يقاتله فقتله فلا شيء عليه ؛ لأنه دفع لأذاه ( وكل مدفوع لأذاه فلا حرمة له ، ولا قيمة ) . ١٦٨
- ٦٥. لو نبتت شعرة في جفن محرم من الداخل وصارت تؤذي عينه وأزالها فلا شيء عليه ، وكذلك لو انكسر ظفره وصار يؤذيه فقصه فلا شيء عليه لأنه دفعهما لأذاهما . ١٦٩
- ٦٦. إذا صاد المحرم فليس له أن يأكل الصيد لأنه محرم لحق الله ، خلافاً لو اغتصب شاة فذبحها فلا يحرم أكلها ويضمن مثلها أو القيمة وهو الصحيح . ١٦٩
- ٦٧. المحرم إذا قتل الصيد فهو حرام عليه وعلى غيره ؛ لأنه بمنزلة الميتة . ١٦٩
- ٦٨. إن أعان محرم حلالاً أو دله حرم عليه وجاز لباقي الرفقة . ١٧١
- ٦٩. إن صاد حلالاً لمحرم صيداً حُرِّم عليه . ١٧٢
- ٧٠. يجمع بين حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ( أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرِّمٌ ) ، وحديث أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : ( انْطَلَقْتُ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرَمْ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَيَّ بَعْضٌ فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَنْبَتُهُ وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ .. وَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحَشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ : " كُلُوا " وَهُمْ مُحْرَمُونَ ) بأن الحلال إن صاد للمحرم حرم على المحرم ، أما إن صاده لنفسه وأطعم غيره جاز . ١٧٢



٧١. تزوج النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — ميمونة وهو حلال ، وميمونة ورافع أعلم من ابن عباس — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — بحادثة الزواج لصغر سنه حين إذ ، أو يقال إن ابن عباس — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — لم يعلم بزواج النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — إلا بعد أن أحرم — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — فظن أن النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — تزوجها وهو محرم بناءً على علمه ، وهذا الوجه قوي وواضح ولا إشكال فيه . ١٧٥

٧٢. لا يصح عقد النكاح إن كان الزوج أو الزوجة أو وليها محرماً ؛ ولا فدية فيه ،

ولابد من عقد جديد وينسب له الأولاد . ١٧٧.

٧٣. من جامع قبل التحلل الأول عليه خمسة أمور : الإثم ، وفساد النسك ، والمضي فيه ،

وبدنة — تذبح في القضاء — ، وحج من قابل ، ويجب أن يجتنب كل المحظورات

ويأتي بكل الواجبات في إحرامه الفاسد . ١٨١

٧٤. إن باشر قبل التحلل الأول فأنزل أثم ؛ وعليه فدية أذى . ١٨٦

٧٥. المشهور من المذهب أن المرأة لا يجوز لها تغطية وجهها ، وذكروا قاعدة ( أن

إحرام المرأة في وجهها ) وهي ضعيفة . ١٨٨.

٧٦. الراجح أنه يجوز للرجل أن يغطي وجهه لأن لفظه " وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ " في قصة

الذي وقصته الناقة مختلف في صحتها ، وفيها نوع اضطراب ، ولذلك أعرض الفقهاء

عنها ، وفي الصحيحين أن النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — قال : " وَلَا تُحْمَرُوا

رَأْسَهُ " . ١٨٨

٧٧. مذهبننا في الفطر مذهب أبي سعيد الخدري — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — نصف صاع من

كل الأنواع حيث قال أبو سعيد الخدري — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — : " كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ

الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ مِنْ

ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ كَذَلِكَ

حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةَ فَرَأَى أَنَّ مُدَيْنٍ مِنْ بُرٍّ تَعْدُلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا

فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ ) ولم يفرق — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — في حديث

كعب ابن عجرة حيث قال : " أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ " . فعين

المقدار نصف صاع وأطلق النوع سواءً أكان براً أو غيره ، وهو الصحيح خلافاً لمن  
فرّق . ١٩٤ .

٧٨. لا يشترط التتابع لا في صيام المتعة ؛ ولا في صيام فدية الأذى ، خلافاً لكفارة اليمين  
فيشترط لها التتابع لقراءة ابن مسعود — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — حيث كان يقرأ ( صيام  
ثلاثة أيام متتابعة ) . ١٩٥ .

٧٩. الراجح أن الذي يُقَوِّم المثل لا الصيد ، لأنه هو الواجب أصلاً فإذا كان الواجب  
فالواجب قيمته . ١٩٧ .

٨٠. لا يجوز إخراج قيمة المثل لظاهر النص " ..أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ .." . ١٩٨ .  
٨١. من لم يستطع الهدى صام فإن لم يقدر سقط عنه ؛ لأن الله تعالى لم يذكر إلا الهدى  
والصيام فقط . ١٩٩ .

٨٢. الصحيح أنه يجب على المفرد طواف واحد ، وسعي واحد . ٢٠١ .  
٨٣. العبرة في الهدى بطلوع فجر يوم العيد ، فإن وجد الهدى في ذلك اليوم كان  
مستطعاً ، وإلا فلا . ٢٠٢ .

٨٤. الذي يظهر لي من حديث ابن عمر وعائشة — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ — أن الصحابة  
كانوا يصومون الأيام الثلاثة في أيام التشريق لقولهما : ( لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ  
أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ) ، وصومها في أيام التشريق صوم لها في أيام الحج  
، ولو ذهب ذاهب إلى أن الأفضل أن تصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق لكان أقرب  
إلى الصواب . ٢٠٧ .

٨٥. لا يجب أن تكون الأيام الثلاثة والسبعة متتالية في الصيام . ٢٠٧ .  
٨٦. نص الآية : " فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ " لا يقيد  
الرجوع بالرجوع إلى الأهل ولكن المفسرين فسروها بذلك ، وجاءت بذلك  
الأحاديث كحديث ابن عمر — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — الذي رواه البخاري أنه قال :  
قال رسول الله — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — : " ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُصِّمْ  
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .. " ، ولكن مع ذلك قال بعض العلماء

- لو صام السبعة بعد الفراغ من أعمال الحج فلا بأس ، لأنه جاز له الرجوع إلى الأهل فجاز صومها . ٢٠٩
٨٧. من أحصر فعليه الهدي عند الإحصار في مكانه الذي أحصر فيه ، أو في الحرم إن شاء ، ويحلق شعره . ٢١٠
٨٨. إن لم يقدر المحصر علي الهدي فلا شيء عليه . ٢١٣
٨٩. لا يفسد حج من أكرهت على الجماع . ٢١٦
٩٠. الركعتان خلف المقام واجبة ، ولا شيء على من تركها . ٢١٧
٩١. الإضطباع واجب ، ولا شيء على من تركه . ٢١٧
٩٢. من كرر محظوراً من نفس الجنس يفدي ، فإن أحر الفدية ليكرر عُملاً بنقيض قصده ؛ لثلا يتحایل على إسقاط واجب . ٢١٩
٩٣. من ترك رمي الجمرات فعليه دمٌ ، فإن لم يستطع فلا شيء عليه . ٢١٩
٩٤. إن كرر الصيد يفدي كلاً على حدة . ٢٢٠
٩٥. الصحيح أن المحرم لا يجوز له رفض إحرامه ولو رفضه ؛ اللهم إلا أن يكون غير مكلف كالصغير إذا رفض إحرامه حل منه لأنه ليس أهلاً للوجوب ، ولا يسقط عن المحرم الواجب برفضه الإحرام . ٢٢١
٩٦. تسقط الفدية عن جامع ناسياً ، أو مكرهاً أو جاهلاً . ٢٢٥
٩٧. تسقط الفدية عن صاد ناسياً ، أو مكرهاً أو جاهلاً ؛ لأنه حق لله فلا يستوي فيه العمد وغيره ، وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ " نص في الموضوع . ٢٢٦
٩٨. فاعل المحذور لا يخلو من أحد ثلاثة أقسام ٢٢٩ — ٢٣١ :
- أنه متعمد ولا عذر له فعليه الفدية والإثم كما سبق .
  - أنه متعمد لحاجة ؛ كلبس المخيط من شدة البرد فهذا يفدي ولا أثم عليه .
  - أن يكون جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فالصحيح أنه لا شيء عليه .
٩٩. يجوز لرجال الأمن لبس المخيط لحفظ الأمن ، ويفدي احتياطاً . ٢٢٩

١٠٠. هدي التمتع هدي شكران فيأكل منه ، ويهدي لمن شاء ، ويتصدق على مساكين الحرم ولا تجزيء على غيرهم . ٢٣٤
١٠١. الهدى الواجب لفعل محظور غير الصيد يجوز أن يكون في الحرم أو مكان فعل المحظور ، ودليل جوازه أن الرسول — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — أمر كعب بن عجرة — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أن يفدي بشاة في محل فعل المحظور . ٢٣٤
١٠٢. مساكين الحرم داخل مكة أو خارجها في حدود الحرم سواءً كان من أهل الحرم أو الآفقيين . ٢٣٥
١٠٣. الصيام يصح في كل مكان ؛ ولكن لا يؤخره ؛ فإن فعل أثم ويجزيء . ٢٣٩
١٠٤. من قتل الصيد وكان جزائه شاة ، فلا يجزئه سبع البدنة أو البقرة . ٢٤١
١٠٥. ليس في الدنيا حرم إلا مكة والمدينة والصحيح أن وادي وج ليس حرماً . ٢٤٨
١٠٦. الصحيح أن الصيد إذا دخل به الإنسان من الحل فهو حلال لأنه ليس صيدا للحرم ، ولا يزيل اليد المشاهدة ، فقد كان الناس يشترون الطباء والأرانب في مكة من غير تكبير في خلافة عبدالله بن الزبير — رضي الله عنهما — . ٢٤٩
١٠٧. الصحيح أن صيد البحر يجوز في الحرم إن وجد . ٢٥٠
١٠٨. يجوز قطع شجر الإذخر ، ويستعمله أهل مكة في البيوت والقبور والحدادة . ٢٥٢
١٠٩. لا حرج في أخذ الفقع فهو ليس بأشجار ولا حشيش . ٢٥٣
١١٠. الحق أن من قطع شيئاً من الأشجار فإنه يأثم ولا شيء عليه ، وما ورد عن بعض الصحابة فهو من باب التعزير . ٢٥٣
١١١. لو خرج شوك إلى طريق المارة لم يجز قطعه لقوله — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — كما في البخاري : " وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا " . ٢٥٤
١١٢. لو نبت شجر في الطريق ولم يكن ثمة طريق آخر يمكن العدول به عنه جاز قطع الشجر للضرورة ، وإن لم يكن هناك ضرورة فالواجب عدول الطريق عنها . ٢٥٤
١١٣. لا حرج على من وطئ الحشيش بغير قصد فأتلفه ، وكذا الجراد فقتله . ٢٥٥

١١٤. الصحيح أن صيد المدينة يحرم ؛ ولا جزاء فيه ، إلا إن رأى الحاكم أن يعزره بأخذ سلبه أو تضمينه فلا بأس . ٢٥٦
١١٥. يجوز الرعي بمكة والمدينة ؛ لأن النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — كان معه الإبل ، ولم يرد عنه أنه كان يكتم أفواهاها . ٢٥٧
١١٦. يختلف حرم المدينة عن حرم مكة بالأتي ٢٥٧ :
- أن حرم مكة ثابت بالنص والإجماع ، وحرم المدينة مختلف فيه .
  - أن صيد حرم مكة فيه الجزاء والإثم ، وصيد حرم المدينة فيه الإثم ولا جزاء فيه .
  - أن الإثم المترتب على صيد حرم مكة أعظم من الإثم المترتب على صيد حرم المدينة
  - أن حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار بأي حال من الأحوال إلا عند الضرورة ، وأما حرم المدينة فيجوز ما دعت الحاجة إليه .
١١٧. الذي يظهر أنه يسن الدخول من أعلى مكة إن كان أرفق له . ٢٦٤
١١٨. يدخل من الباب ويقول ( بسم الله اللهم صل على محمد اللهم افتح لي أبواب رَحْمَتِكَ ) وأما باقي الآثار فضعيفة لا يعمل بها . ٢٦٥
١١٩. البداية قبل الحجر الأسود بدعة وتقدم بين يدي الرسول — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — . ٢٦٩
١٢٠. من فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى لا يقضى . ٢٧٩
١٢١. قاعدة : مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها . ٢٨٠
١٢٢. من شك في الطواف بنى على غلبة الظن كما في الصلاة . ٢٨٦
١٢٣. إن شك بعد الطواف فلا يرجع حتى يتيقن النقص . ٢٨٦
١٢٤. الراجح أنه لا يشترط على المحرم تعيين طوافه ما دام متلبساً بالنسك . ٢٨٨
١٢٥. إن أحرم بما أحرم به غيره صح منه ، على أن يحدده قبل الطواف . ٢٩٠
١٢٦. لا يصح الطواف على الشاذوران ، وقال شيخ الإسلام — يرحمه الله — بجوازه . ٢٩١

١٢٧. لا يصح طواف عريان أو عليه ثياب رفاق . ٢٩٥
١٢٨. تحصل ركعتا الطواف إن كان قريباً من المقام أو بعيداً ، ويقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص كما عند مسلم . ٣٠٢
١٢٩. بعد ركعتي الطواف يستلم الحجر الأسود إن أراد السعي ولا يقبله ولا يشير إليه . ٣٠٤
١٣٠. يصح تقديم السعي على الطواف في الحج لا العمرة . ٣١٠
١٣١. من انكشفت عورته ، أو كان ثوبه رقيقاً في السعي صح سعيه ؛ لأن الستر فيه سنة . ٣١١
١٣٢. الموااة في السعي شرط ؛ لما ثبت أن النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — سعى سعياً متوالياً وقال : "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ" ؛ فإن فرق لحاجة صح سعيه . ٣١٢
١٣٣. إن ساق المتمتع الهدي لم يخلق . ٣١٤
١٣٤. الأصح أن يقطع المحرم التلبية إذا شرع في الطواف . ٣١٤
١٣٥. يقطع الحاج التلبية إذا شرع في الرمي . ٣١٥
١٣٦. العجب ممن قال يحرم من الميزاب — بل من مكانه — وهو مجتهد . ٣١٨
١٣٧. النزول في نمرة سنة . ٣٢٠
١٣٨. إذا زالت الشمس ركب المحرم من نمرة إلى عرفة . ٣٢٠
١٣٩. عرنة ليست من عرفة شرعاً ؛ وإن كانت منه تاريخياً . ٣٢٣
١٤٠. يقف المحرم راكباً أو قاعداً حسب ما يكون أخشع لقلبه . ٣٢٦
١٤١. الأفضل أن يدعو كلُّ لوحده ؛ فإن دعوا مجتمعين بأن يدعو أحدهم ويؤمن عليه فلا حرج ، وقد يكون أخشع لبعضهم . ٣٢٩
١٤٢. لا شك أن الوقوف بعد الزوال أحوط . ٣٣١
١٤٣. لو قيل أن المحرم إذا دفع قبل الغروب فعليه دمٌ مطلقاً إلا جاهل نبه فرجع ولو بعد الغروب لكان له وجه . ٣٣٤
١٤٤. يصلي العشائين في مزدلفة فإن صلاحها في الطريق أجزاءً خلافاً لابن حزم . ٣٣٧
١٤٥. أحسن الأقوال أن الوقوف في مزدلفة واجب يجبر بدم . ٣٣٩

١٤٦. يدفع الناس من مزدلفة بعد غياب القمر لحديث أسماء — رضي الله عنها — أنها قالت وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ ( هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ — أَي مَوْلَاهَا — : لا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : ارْحَلْ بِي ، فَارْتَحَلْنَا ) وهو نصف الليل على الصحيح . ٣٤١
١٤٧. من وصل إلى مزدلفة في وقت صلاة النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — صح منه . ٣٤٢
١٤٨. الأقرب للصواب أن من فاته الوقوف بمزدلفة مكرهاً لرحام ونحوه وقف ولو شيئاً قليلاً ؛ ويصح منه ، وحكمه حكم الذين عذروا عن وقت الصلاة حتى خرج وقتها . ٣٤٣
١٤٩. السنة في ليلة مزدلفة النوم ، وهو أفضل من إحيائها بالذكر . ٣٤٤
١٥٠. الراجح أنه لا يجب على الأقوياء البقاء في مزدلفة للفجر خاصة مع شدة الزحام ، والأفضل البقاء حتى يسفر جداً . ٣٤٥
١٥١. خالف النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — المشركين فدفع قبل خروج الشمس وكانوا يدفعون بعدها . ٣٤٧
١٥٢. أسرع النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — في محسر مخالفاً للمشركين حيث كانوا يقفون فيه ويذكرون مجد آبائهم . ٣٥٠
١٥٣. الذي يظهر لي من السنة أنه لا يستحب أخذ الحصى من مزدلفة بل من عند الجمرة لحديث ابن عباس — رضي الله عنهما — أنه لقط الحصى للنبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — من عند الجمرة وهو يقول : " أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا " . ٣٥١
١٥٤. الصحيح أن غسل الحصى بدعة لأن النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — لم يفعله . ٣٥٢
١٥٥. يأخذ الحصى كل يوم بيومه ، أكبر من الحمص ودون البندق . ٣٥٣
١٥٦. منى وعرفة ومزدلفة كلها مشاعر لا يجوز لأحد إن يبني فيها بناءً ويؤجره فإن فعل فالناس معذرون في دفع الإيجار والإثم عليه وكذا مكة . ٣٥٤

١٥٧. لا يصح أن يضع الحصى في مرمى الجمرات ، ولا بد من الرمي والتتابع ، فإن رمى السبع حصيات مرة واحدة كانت عن حصى واحدة . ٣٥٥  
 ١٥٨. كسر الأسمت إذا كان فيها حصى أجزأ الرمي بها . ٣٥٧  
 ١٥٩. الراجح أنه يجزيء الرمي بحجر مستعمل ، وهو الأرفق . ٣٥٩  
 ١٦٠. رمى النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — الجمرة من بطن الوادي ومكة عن شماله ومنى عن يمينه ، ويرميها المحرم حسب الأيسر له والأخشع لقلبه . ٣٦٠  
 ١٦١. يقصر من جميع شعره بحيث يظهر لمن رآه أنه مقصر ، لا من كل شعرة بعينها . ٣٦٢

١٦٢. تقصر المرأة مقدار أمثله من أطراف شعرها ، وهي ( ٢ سم ) تقريبا . ٣٦٣  
 ١٦٣. الصحيح أنه يصح عقد النكاح بعد التحلل الأول ، وبه قال شيخ الإسلام . ٣٦٣  
 ١٦٤. الصواب أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق ، ولو قال قائل بأن من ساق الهدى يتوقف إحلاله على نحره أيضاً لكن له وجه . ٣٦٥  
 ١٦٥. الذي يظهر لي أنه لا يجوز تأخير الحلق عن شهر ذي الحجة لأنه نسك لكن إن كان جاهلاً وجوب الحلق أو التقصير ثم علم فإننا نقول احلق أو قصر ولا شيء عليك فيما فعلت من المحظورات . ٣٦٧  
 ١٦٦. الصواب أن لا يجوز تأخير طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة إلا من عذر ؛ كمرض لا يستطيع معه الطواف لا ماشياً ولا محمولاً ، أو امرأة نفست قبل أن تطوف الإفاضة ، أما إذا كان من غير عذر فإنه لا يحل له أن يؤخره ، بل يجب أن يبادر قبل أن ينتهي شهر ذي الحجة . ٣٧٢

١٦٧. يجاب عن حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — قَالَ : " إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُحِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَتْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صَرِّتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ " أنه شاذ ، وقد تركت الأمة العمل به ، ومن انتهى من إحرامه فقد حل ؛ ولا يعود للإحرام إلا إذا عقد إحراماً جديداً ، أما مجرد عدم المبادرة بطواف الإفاضة فإنه لا يكون سبباً لعود التحريم بلا نية . ٣٧٣



١٦٨. الصحيح أن المتمتع يلزمه سعي للحج كما يلزمه سعي للعمرة . ٣٧٥
١٦٩. السنة للقارن والمفرد تقديم سعي الحج بعد طواف القدوم . ٣٧٦
١٧٠. لا يصح الرمي قبل الزوال ، و يصح بليل . ٣٨٥
١٧١. الترتيب في الرمي واجب ، فإن أخطأ أعاد في أيام التشريق ، فإن انقضت فلا شيء عليه مع الجهل ؛ لعدم وجود دليل بوجوب الترتيب إلا مجرد الفعل وعموم قوله
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — : "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ" . ٣٨٧
١٧٢. القول الصحيح أنه لا يجوز تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق إلا لعذر؛ كمن كانت داره بعيدةً ولا يستطيع القدوم كل يوم للرمي . ٣٨٩
١٧٣. إن أحر الرمي بغير عذر أو لعذر عن أيام التشريق ففدية ، على ما مشى عليه صاحب الزاد . ٣٩٠
١٧٤. من ترك ليلة من منى فعليه إطعام مسكين ، وإن ترك ليلتين فعليه إطعام مسكينين ، وإن ترك ثلاث ليال فعليه دم . ٣٩٠
١٧٥. الصحيح أن المبيت بمنى واجب ؛ لأن كلمة " رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ لَيْلِيَةَ بَمَكَّةَ لَيْالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ " تدل على أن الأمر في ذلك سنة . ٣٩١
١٧٦. من سار خارجاً من منى فمنعه الزحام أو غيره من الخروج فأذن المغرب جاز له إكمال طريقه . ٣٩٣
١٧٧. من خرج من مكة إلى غير بلده كجدة أو الطائف ونوى الرجوع فلا يشترط له طواف ، وهذا التقييد تقييد حسن . ٣٩٤
١٧٨. يجب طواف الوداع على من خرج من مكة إلى بلده . ٣٩٤
١٧٩. لا حرج على من اشترى شيئاً أو باع بعد الطواف من غير اتجار ، والأفضل أن يكون قبل الطواف . ٣٩٦
١٨٠. إن ترك الطواف غير حائض ولا نفساء رجع إليه إن كان دون مسافة القصر وإلا فدم . ٣٩٧.

١٨١. إن طهرت الحائض قبل مفارقة بنيان مكة وجب الرجوع وإلا فلا ولو داخل الحرم  
٣٩٧ .

١٨٢. الراجح في حديث ابن عباس — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — ( مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ  
تَرَكَهُ فَلْيُهْرَقْ دَمًا ) أنه موقوف ونحن نفيت الناس بالدم ، وإن كان في النفس منه  
شيء . ٣٩٩ .

١٨٣. الأقرب عندي إن أحر المتمتع طواف الزيارة إلى الوداع فيجعل السعي بعده ولا  
يقدمه . ٤٠٠ .

١٨٤. فإن أحر طواف الإفاضة وجب أن ينوي الركن ويكفي عن الواجب — أي طواف  
الوداع — ، أو ينويهما معاً ، فإن نوى الوداع فقط لا يجزئه عن الإفاضة . ٤٠١ .  
١٨٥. الالتزام لا بأس به من غير زحمة أو تضيق ، ومكانه بين ما بين الركن الذي فيه  
الحجر والباب . ٤٠٣ .

١٨٦. لا ينبغي تكرار العمرة في السفر الواحد ، ولو في رمضان ، ومن فعله كان مخالفاً  
لفعل السلف ، قال شيخ الإسلام — يرحمه الله — : ( وتكرار العمرة مخالف للسنة  
ويكره باتفاق السلف ) . ٤٠٨ .

١٨٧. أميل إلى أنه لا ينبغي أن يعتمر القارن عن واحد ويحج عن آخر ، ولا أقول  
بالتحريم . ٤٠٨ .

١٨٨. السعي ركنٌ من أركان الحج . ٤١٣ .

١٨٩. ليعلم أن المبيت في منى ليس بذلك المؤكد كالرمي مثلاً ؛ والدليل أن النبي —  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — أسقط المبيت عن الرعاة ولم يسقط الرمي عنهم .  
٤٢٢

١٩٠. لا يترك المبيت في مزدلفة أحد من الحجاج ؛ حتى من جاز لهم ترك المبيت في منى ،  
لأن المبيت في مزدلفة أوكد من المبيت في منى . ٤٢٣ .

١٩١. من لم يجد مكاناً في منى سكن عند آخر خيمة ولو خارجها ؛ ولا شيء عليه ، ولا  
يذهب إلى مكة . ٤٢٥ .

١٩٢. الراجح عندي أن طواف الوداع واجبٌ على المعتمر ، فإن اعتمر وخرج كفى .  
٤٣٠

١٩٣. من ذبح في الحل ووزع في الحرم من غير قصد وكان جاهلاً فالراجح عند النظر أنه لا يجزئه ، ولكن الأقرب أنه صح منه وينهى عن تكرار ذلك ، ومثل هذه الأمور التي ليس فيها نص والأمر قد انقضى فلا يشق على الناس فيها . ٤٣٧  
١٩٤. الذي نراه أن من ترك واجباً ذبح نسكاً ، فإن لم يستطع فلا شيء عليه ، ولا دليل لمن قال إنه يجب على من لم يستطع أن يهرق دمًا صيام عشرة أيام ، وقياسه على التمتع قياس مع الفارق . ٤٤١

١٩٥. من أحصر في حج فرضٍ أو نفل قضى ، وذبح ، وحلق ، فإن كان قد اشترط فالقضاء فقط في الفرض ، والواجب كندر مثلاً ؛ دون النفل . ٤٤٤  
١٩٦. إن وقف الناس في عرفة خطأً صح ، لأن الهلال اسم لما اشتهر عند الناس ، ولأنهم فعلوا ما أمروا به ، ولأن النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — قال : " فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ " وهؤلاء قد غم عليهم فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوماً . ٤٤٦

١٩٧. قاعدة : ( من فعل ما أمر به على وجه الأمر به فإنه لا يلزمه قضاء ) ، لأننا لو أمرناه أن يعيد لأوجبنا عليه العبادة مرتين . ٤٤٦

١٩٨. الصحيح أن الإحصار يكون بعدو ، وغيره من مرض وذهاب نفقة لعموم قوله تعالى " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ " . ٤٥١

## مسائل الأضحية والعقيقة والهدي :

١٩٩. الأضحية واجبة على القادر ، ولا يستدين لها . ٤٥٥

٢٠٠. تكون الأضحية من الأحياء ويدخل فيها الأموات تبعاً . ٤٥٦
٢٠١. شروطها أن تكون من بهيمة الأنعام فإن كانت من الإبل فخمسة سنين ، والبقر سنتان ، والمعز سنة ، والضأن ستة أشهر . ٤٦٠
٢٠٢. تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة في الهدي والأضحية ، أما العقيقة فلا تجزئ لأن العقيقة فداء نفس والفداء لا بد فيه من التقابل والتكافؤ فتفدى نفس بنفس . ٤٦٣
٢٠٣. الأقرب أنه إن ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة في العقيقة لم تصح من أي واحد منهم وله بيع لحمها والانتفاع به . ٤٦٣
٢٠٤. الشاة في العقيقة أفضل لفعله — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — . ٤٦٣
٢٠٥. لا تجزئ العوراء والعجفاء والعرجاء والمريضة ، ولا حرج في الهتماء والحصي والجداء ، وتكره العضباء . ٤٦٤
٢٠٦. التسمية شرط في الذبيحة والصيد ، ولا يسقط جهلاً ولا نسياناً ، وهو اختيار شيخ الإسلام — يرحمه الله — . ٤٨٤
٢٠٧. أصح الأقوال أن أيام الذبح أربعة : يوم النحر وثلاثة أيام بعده . ٤٩٩
٢٠٨. الصواب أنه لا يكره الذبح بالليل . ٥٠٣
٢٠٩. إن أحر الذبح إلى أن دخل الليل في اليوم الرابع فإن كان تأخيره عن عمد فإنَّ القضاء لا ينفعه ، ولا يؤمر به وأما إن كان عن نسيان أو جهل أو هربت بهيمته ثم وجدها صحت منه .

هذا والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين والحمد لله على توفيقه